

143334 - اعتمر وهو جنب جهلا بوجوب الاغتسال

السؤال

أحد الإخوة طلب مني بحث جواب له . يقول : أحرمت وأنا في الرابعة عشرة من عمري ، وهي أول عمرة لي بعد البلوغ ، وركبت الطائرة ، ثم غفت عيني ، فلما استيقظت إذا بي قد احتلمت وأصاب شيء منه إحرامي (وكننت جاهلاً) فلم ألق بالاً ، ولم أغتسل ، وأكملت عمرتي ، وبعد سنة أو أكثر : بدأت أعلم معنى الاحتلام وضرورة الطهارة ، ولم أعتمر حتى الآن . فهل عمرتي صحيحة ؟ وهل يجب عليّ قضاؤها - إذا كانت فاسدة - ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من طاف بالبيت وهو جنب فطوافه غير صحيح عند جمهور العلماء .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (16/52) - تحت عنوان " ما يحرم فعله بسبب الجنابة " - :

"يحرم كذلك : الطواف ، فرضاً كان ، أو نفلاً ؛ لأنه في معنى الصلاة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام) - الصحيح أنه موقوف على ابن عباس - ، ولذلك لا يصح الطواف ممن كان جنباً ، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة ، أما عند الحنفية : فإن طواف الجنب صحيح ، ولكن عليه بدنة ؛ لأن الطهارة في الطواف عندهم ليست شرطاً وإنما هي واجبة ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: البدنة تجب في الحج في موضعين : إذا طاف جنباً ، والثاني : إذا جامع بعد الوقوف" انتهى.

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن طواف طواف الإفاضة وهو جنب ، فأجاب :

"عليه أن يعيد طواف الإفاضة ، لأنه طاف وعليه جنابة ، ولا يصح الطواف من الإنسان وهو عليه جنابة ، لأن من عليه جنابة ممنوع من اللبث في المسجد ، كما قال تعالى : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) النساء/43 ، وعليه إذا كان متزوجاً أن يتجنب أهله حتى يرجع إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/363، 364) .

فعلى هذا ؛ فصاحبك لا يزال محرماً بالعمرة التي طاف فيها وهو جنب ، فعليه أن يتجنب محظورات الإحرام ، ويذهب إلى مكة ويطوف ، ويسعى ، ويقصر أو يحلق شعره ، وبهذا يكون قد أتم عمرته وتحلل منها .



والله أعلم